الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، دراسة تأصيلية تطبيقية على الأحكام القضائية

The origin of adding the incident to its closest time, an original applied study on judicial rulings

إعداد

د/ فهد بن عبدالرحمن بن عبدالله الدهمش

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، دراسة تأصيلية تطبيقية على الأحكام القضائية

فهد بن عبدالرحمن بن عبدالله الدهمش

قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: fadahmash@imamu.edu.sa

الملخص :

يتناول البحث التأصيل لقاعدة الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، مع ذكر التطبيقات الفقهية لها، بالإضافة إلى ذكر الأحكام القضائية التي لها علاقة بالقاعدة، وتحليل هذه الأحكام وبيان أثر هذه القاعدة في الحكم القضائي.

١.المقصود بالحادث هنا: هو الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد.

٢.معنى القاعدة: أنه إذا لم يمكن تحديد وقت الفعل ببينة، واختُلف في تحديد وقته بين وقتين أو أكثر، فإن المرجَّح هو نسبة هذا الحادث إلى الوقت الأقرب، وتترتب الأحكام على هذه النسبة.

٣.تعددت صيغ القاعدة وأشهرها: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، والأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، يحال بالحادث على أقرب الأوقات، والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات.

٤.للقاعدة ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الحدوث متفقاً عليه، والاختلاف في زمن الحدوث.

الثاني: انعدام البينة.

الثالث: ألا يؤدي ذلك إلى نقض ما هو ثابت سابقاً بالدليل الأقوى.

وأوصي في ختام البحث بمزيد دراسة للقواعد التي لها ارتباط كبير بالجانب القضائي دراسة واسعة، تبين معناها، وأثرها وارتباطها بالأحكام القضائية.

الكلمات المفتاحية: قاعدة، الحادث، أقرب، أوقاته، الأحكام القضائية.

The origin of adding the incident to its closest time, an original applied study on judicial rulings

Fahd bin Abdulrahman Al-Dahmash
Department of Comparative Jurisprudence at the Higher Institute of Judiciary- Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Kingdom of Saudi Arabia
Email: fadahmash@imamu.edu.sa

Abstract :
The research deals with the origin of the rule of the origin of adding the incident to its closest time, with mentioning the jurisprudential applications of it, in addition to mentioning the judicial rulings that are related to the rule, analyzing these rulings and explaining the effect of this rule on the judicial ruling.

1 .What is meant by the incident here: is the thing that was not present and then came to be.

2 .The meaning of the rule: If the time of the action cannot be determined with evidence, and there is a difference in determining its time between two or more times, then the most likely is to attribute this incident to the closest time, and the rulings are based on this attribution.

3 .The formulas of the rule are many and the most famous: The origin is to add the incident to its closest time, and the origin in every incident is to estimate it at the closest time, the incident is referred to the closest time, and incidents are added to the closest time.

4 .The rule has three conditions:

First: That the occurrence be agreed upon, and the time of occurrence be different.

Second: Lack of evidence.

Third: That this does not lead to the refutation of what was previously established by the strongest evidence.

I recommend at the end of the research to further study the rules that have a great connection to the judicial aspect in a broad study, to clarify their meaning, their effect and their connection to judicial rulings.

Keywords: Rule, Incident, Closest, Times, Judicial Rulings.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدلله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية التي أكملها الله جلا وعلا، جاءت بتفصيل الأحكام الشرعية، كما جاءت أيضاً بتقرير القواعد الكلية نصاً أو استنباطاً، ولا زال أهل العلم في كل زمن يتتبعون هذه القواعد ويكتبون في تقريرها، حسب طرائقهم المعروفة في هذا الفن.

وقد استعنت بالله جل وعلا في كتابة بحث عن قاعدة مهمة من القواعد التي لها تأثير في كثير من الأحكام القضائية، وهي: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، دراسةً تأصيلية تطبيقية على الأحكام القضائية.

وتناولت في هذا البحث تقرير هذه القاعدة، وما يتعلق بذلك، مع دراسة جملة من الأحكام القضائية المتعلقة بها، لبيان أثر هذه لقاعدة، وكيفية تنزيلها على الوقائع.

والله جلا وعلا أسأل أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه..آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث:

١. تظهر أهمية البحث من خلال أهمية دراسة القواعد الفقهية وضبطها.

٢. بيان أثر القواعد الفقهية في تطبيقها على الأحكام القضائية.

٣. الاطلاع على كيفية استثمار القواعد الفقهية في توجيه الحكم القضائي.

الدراسات السابقة:

لا تكاد يخلو كتب المتقدمين والمعاصرين في مجال القواعد الفقهية من ذكرٍ لهذه القاعدة ولو بشيء يسير، ومن أهم ما اطلعت عليه من بحوث في هذه القاعدة، بحث: قاعدة الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، دراسة تطبيقية، للدكتور علي بن عبدالعزيز المطرودي، وهو بحث نفيس أتشارك معه في بعض الجوانب التأصيلية لهذه القاعدة، ومن أهم الجوانب التي أختلف عنه: الجانب التطبيقي القضائي.

منهج البحث:

أولاً: وثقت الأقوال من مصادرها الأصيلة بالمذهب، واعتمدت على أمهات كتب المصادر الأصيلة إن وجد فيها ما يغني عن غيرها.

ثانياً: ركزت على موضوع البحث وتجنبت الاستطراد.

ثالثاً: سلكت في دراسة الأحكام القضائية منهج التحليل للحكم القضائي عبر النقاط التالية:

أ- سرد الوقائع بطريقة موجزة لبيان موضوع الدعوى بشكل واضح.

ب- ذكر البينات الواردة في الحكم من أطراف الدعوى.

ت- بيان الحكم القضائي وتسبيباته.

ث- أثر القاعدة في الحكم القضائي محل النظر.

رابعاً: كتبت الآيات وفق الرسم العثماني مضبوطة بالشكل، وترقيمها، وبيان سورها.

خامساً: خرجت الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة – مع ذكر الكتاب والباب ثم الجزء والصفحة ورقم الحديث أو الأثر إن كان موجودًا في المصدر – فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفى بالعزو إليهما. وإن لم يكن الحديث في أحدهما فخرجته من مصادره التي يتم الوقوف عليه فيها، ثم يذكر ما وقف عليه من كلام أهل العلم عليه تصحيحاً أو تضعيفاً.

سادساً: عرفت بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

سابعاً: اعتنيت بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

ثامناً: وثقت المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة بالمادة والجزء والصفحة.

تاسعاً: ترجمت للأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذلك في أول موطن يرد فيه ذكر العلم، وتتضمن الترجمة (اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، والمذهب الفقهي، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته الأصيلة).

عاشراً: وضعت خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، بما يعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

حادي عشرة: وضعت فهرساً للمصادر والمراجع.

خطة البحث: وتتكون الخطة من ستة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: معنى القاعدة.

المبحث الثاني: صيغ القاعدة.

المبحث الثالث: دليل القاعدة.

المبحث الرابع: شروط القاعدة:

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية للقاعدة

المبحث السادس: التطبيقات القضائية للقاعدة:

المبحث الأول: معنى القاعدة.

المقصود بالحادث هنا: هو الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد[1].

ومعنى القاعدة: أنه إذا لم يمكن تحديد وقت الفعل ببينة، واختُلف في تحديد وقته بين وقتين أو أكثر، فإن المرجَّح هو نسبة هذا الحادث إلى الوقت الأقرب، وتترتب الأحكام على هذه النسبة.

وسبب أننا أسندنا الفعل إلى وقته الأقرب لأن الطرفين قد اتفقا على حدوث الفعل، واتفقا على وجوده في الوقت الأقرب فصار متيقناً، واختلفا في وجوده في الوقت الأبعد فأحدهما يدعيه والآخر يُنكره، فصار مشكوكاً فيه، والقول أيضاً للمُنكر[2].

ومما سبق يظهر ارتباط القاعدة بالقاعدة الرئيسية: اليقين لا يزول بالشك؛ إذ اعتبرنا اليقين في هذه الحالة وهو وجوده في الوقت الأقرب، وأسقطنا اعتبار وجوده في الوقت الأبعد للشك.

وقد تتداخل هذه القاعدة مع قاعدة: الأصل في الأمور العارضة العدم، وعند تحقيق النظر فيها، نجد أن قاعدة: الأصل في الأمور العارضة العدم هي فيما إذا اختلف في وجود العارض، وادعى بعضهم وجوده وأنكره الآخر، وأما القاعدة محل البحث، فهي فيما إذا اتفق الطرفان على وجود الحادث، ولكن اختلفوا في تحديد وقته، وهذا ظاهر في كلام أهل العلم على القاعدتين، وما أوردوه من أمثلة.

---

١ درر الحكام ١ / ٢٨.

٢ شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ ١٢٥.

المبحث الثاني: صيغ القاعدة.

عبر أهل العلم عن معنى هذه القاعدة بعدة تعبيرات، منها:

١. الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.[١]

٢. الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن[٢].

٣. يحال بالحادث على أقرب الأوقات.[٣]

٤. الحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات[٤].

وهناك تعبيرات أخرى، ولكنها قريبة لفظاً، ومطابقة في المعنى للصيغ المذكورة.

المبحث الثالث: دليل القاعدة.

هذه القاعدة من القواعد المندرجة تحت القاعدة الكبرى: اليقين لا يزول بالشك، فيستدل أهل العلم بأدلة القاعدة الكبرى لهذه القاعدة.

مع استدلالهم لها ببعض الأدلة الخاصة بها، ومن ذلك:

١. ما جاء عن النبي ﷺ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فماتت، فقال: "خذوها وما حولها من السمن فاطرحوه".

---

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٨٤، غمز عيون البصائر ١ / ٢١٧، الكليات للكفوي صـ ١٢٩، مجمع الضمانات للبغدادي صـ ٢٦٥، عمدة ذوي البصائر ١ / ١٧٥.

٢ البحر المحيط للزركشي ١ / ٤٠، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإسنوي صـ ٤٨٩، فتاوى الرملي ١ / ٨٤، الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢ / ٢٦٦، النجم الوهاج للدميري ٦ / ٢٤٨، الغرر البهية لزكريا الأنصاري ٢ / ٢٠٩، مغني المحتاج ٥ / ٤٣٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ص، ١٤٦.

٣ شرح السير الكبير للسرخسي صـ ٨٩٧، وهو الوحيد الذي وجدته عبّر بهذه العبارة.

٤ المحيط البرهاني ١ / ١١٢، فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٣٦٥، النهر الفائق لابن نجيم ٢ / ٤٩٣، تبيين الحقائق ٣ / ٤٤، غمز عيون البصائر ٢ / ٤١٣

وجه الدلالة: أن النجاسة إذا لم يُعلم وقت وقوعها يحكم بوقوعها بالنسبة إلى الوقت الحادث إلى أقرب الأوقات، كأنها وقعت في هذا الوقت، فإن الفأرة لم يعلم بأنها متى وقعت في السمن، وهل كان السمن وقت وقعها سائلاً، أو جامداً، أو كان بين بين، فاعتبر سول الله ﷺ وقوعها في الحال".[1]

أدلة القاعدة الكبرى اليقين لا يزول بالشك:

١. قوله تعالى: "وما يتبع أكثر أكثرهم إلا ظناً إن الظن لا يغني من الحق شيئاً".

قال ابن جرير[2]: "إن الظن لا يغني من الحق شيئاً" إن الشك لا يغني من اليقين شيئاً، ولا يقوم في شيءٍ مقامه، ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين".[3]

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم: لما شكي إليه الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً".[1]

---

١ التعليق الممجد لموطأ الإمام محمد مطبوع بحاشية الموطأ –رواية محمد بن الحسن– ٣ / ٥١٦، نقلاً عن بحث: قاعدة الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، للدكتور علي المطرودي صـ ١٧.

٢ أبو جعفر محمَّد بن جرير بن يزيد الطبري، المفسّر المعروف، كان إمامًا في علوم شتَّى، بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم»، وله تصانيف عديدة منها: كتاب التفسير وتهذيب الآثار، والتبصرة في أصول الدين، وتاريخ الأمم والملوك، توفي سنة (٣١٠هـ). ينظر في ترجمته: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٢/ ١٦٢، البداية والنهاية لابن كثير ١١/ ١٤٥، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٦٧.

٣ تفسير ابن جرير ١٢ / ١٨١.

قال النووي[٢] في شرح مسلم[٣]: " وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها"

٣. ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان".[٤]

المبحث الرابع: شروط القاعدة:

إذا تأملت في كلام أهل العلم عند كلامهم على القاعدة يذكرون شروطاً للقاعدة وإن كانوا لم ينصوا على تسميتها شرطاً، ولعل ذلك ينحصر -حسب ما وقفت عليه- في ثلاثة شروط:

=

١ أخرجه البحاري، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن رقم ١٣٧، وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم ٣٦١.

٢ أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الشافعي، الملقب بمحيي الدين النووي، ولد بـ نوا، من قرى حوران في بلاد الشام، كان إمامًا حافظًا للحديث وفنونه ورجاله، عالمًا بالفقه، مع زهده وورعه، من مؤلفاته: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المهذب ولم يكمله، رياض الصالحين، توفي سنة ٦٧٦هـ. ينظر في ترجمته: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٥/ ١٦٥، تذكرة الحفاظ للذهبي ٤/ ١٤٧٠، البداية والنهاية لابن كثير ١٣/ ٢٧٨.

٣ ٤ / ٤٩

٤ أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، رقم ٣٦٢

الأول: أن يكون الحدوث متفقاً عليه، والاختلاف في زمن الحدوث.

الثاني: انعدام البينة.

الثالث: ألا يؤدي ذلك إلى نقض ما هو ثابت سابقاً بالدليل الأقوى.

وبيان ذلك: أنه لابد لإعمال القاعدة أن يكون الطرفان متفقان على حدوث الفعل، ولكنهم اختلفا في زمن حدوثه، فيتفقان في حدوث الفعل، ويتفقان في حدوثه في الزمن الأقرب، وينفرد أحدهما بوجوده في الزمن الأبعد وهو المشكوك فيه، أما إذا كان الحدوث غير متفق عليه، بأن كان الاختلاف في أصل حدوث الشيء وقدمه، كما لو كان في ملك أحد مسيل لآخر، ووقع بينهما اختلاف في الحدوث والقدم، فادعى صاحب الدار حدوثه، وطلب رفعه، وادعى صاحب المسيل قدمه، فإن القول لمدعي القدم.[1]

أما الشرط الثاني: فإن أهل العلم إذا نصوا على اعتبار شيء، أو أن القول قوله فهم يريدون بذلك حال انعدام البينة، ومن ذلك ما جاء في المقنع[2]: "ويجوز للساعي أخذ الفرض من مال أي الخليطين شاء، مع الحاجة وعدمها، ويرجع المأخوذ منه على خليطه بحصته من القيمة. فإن اختلفا في القيمة، فالقول قول المرجوع عليه، إذا عدمت البينة"، وقال في باب القسمة[3]: "فصل :فإن ادعى بعضهم غلطا فيما تقاسموه بأنفسهم، وأشهدوا على تراضيهم به، لم يلتفت إليه. وإن كان فيما قسمه قاسم الحاكم، فعلى المدعى البينة، وإلا فالقول قول المنكر مع يمينه"، وقال في

١ شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا صـ ١٢٥.

٢ المقنع مع الإنصاف والشرح الكبير ٦ / ٤٨٩.

٣ المرجع السابق ٢٩ /٩٩.

الإنصاف[١]: "فائدة :لو عدمت البينة بقيمته، فالقول قول المعتق. جزم به في المغني، والشرح، والرعايتين، والفروع، وغيرهم من الأصحاب" وهذه من الأمور المشتهرة المستقرة عند الفقهاء.

وعلى ذلك فإن وجدت بينة على أن وقت الحدوث هو الأبعد فلا عبرة بالقاعدة.

وأما الشرط الثالث: فلأن الحكم بحدوثها لأقرب ما ظهر ثابت باستصحاب الحال، لا بدليل أوجب الحدوث للحال، والثابت باستصحاب الحال لا يصلح لنقض ما هو ثابت، كما سيظهر من مستثنيات هذه القاعدة٢

قال في فتح القدير[٣]: الحوادث إنما تضاف إلى أقرب الأوقات إذا لم تتضمن إبطال ما كان ثابتاً بالدليل، أو ترك العمل بالمقتضي، أما إذا تضمنت فلا"

وجاء في حاشية الشلبي"[٤]: " وإحالة الحادث إلى أقرب الأوقات إذا لم يعارضه ظاهر آخر"، وقال: "وما قضت به العادة أرجح من إضافة الحادث إلى الزمن القريب".

وقال في عمدة ذوي البصائر[٥]: "قال في الولوالجية من الدعوى: الأصل في الحوادث أن يحكم بحدوثها لأقرب ما ظهر إذا لم يتضمن الحكم بحدوثها للحال نقض ما هو ثابت؛ لأن الحكم بحدوثها لأقرب ما ظهر ثابت

---

١ المرجع السابق ١٩ / ٤٥.

٢ شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ ١٢٦، نقلاً عن علي حيدر في شرح الفتاوى الولواجية.

٣ فتح القدير لابن الهمام ٤ / ٣٦٥.

٤ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٣ / ٤٠

٥ عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر ١ / ١٧٥.

باستصحاب الحال لا بدليل أوجب الحدوث للحال، والثابت باستصحاب الحال لا يصلح لنقض ما هو ثابت".

وذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر[1] بعد ذكره للمستثنيات: "وإنما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لأجل تحكيم الحال".

وقال في تريب اللآلي عندما ذكر بعض المستثنيات من القاعدة[2]:" وإنما أخرجوا هذه المسائل عن الأصل؛ لأن فيها أصلاً آخر، وهو: الأصل براءة الذمة".

قال الشيخ الزرقا في شرح القواعد[3]: وإضافة الحادث إلى أقرب أوقاته: إنما تعتبر إذا لم يؤد اعتبارها إلى نقض ما هو ثابت، كما قدمناه عَن الفتاوى الْوَلوالجِيَّة، فكان القول قول المستأجر، ولأن إضافة الحادث، وهو الهلاك هنا، إلى أقرب الأوقات ، من قبيل الظَّاهِر، والظاهر لا يكفي حجَّة للاستحقاق.

إلى أن قال:

"ويظهر من هذه الفروع : أن قاعدة " إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته "إِذا تَعَارَضَت مَعَ قَاعِدَة " الأَصْل بَرَاءَة الذِّمَّة " أَو "الأَصْل بَقَاء مَا كَانَ على مَا كَان " : تتْرك "إِضَافَة الْحَادِث إِلَى أقرب أوقاته" ، ويعمل بهاتين القاعدتين دونهَا، لأنهما أقوى".

---

١ صـ ٨٥

٢ ترتيب اللآلي في سلك الأمالي لناظر زاده ١ / ٣٣٦.

٣ شرح القواعد الفقهية للزرقا صـ ١٢٩ –١٣٠.

المبحث الخامس: التطبيقات الفقهية للقاعدة[١].

١. من رأى في ثوبه منياً، ولم يذكر احتلاماً، لزمه الغسل، ويضاف ذلك إلى آخر نومة نامها، وعليه فإنه يعيد كل صلاة صلاها بعد هذه النومة وقبل الاغتسال.
٢. إن رأى في ثوبه نجاسة، وقد صلى فيه ولا يدري متى أصابته، فإنه يعيدها من آخر حدث أحدثه.
٣. إذا ادعت المرأة أن زوجها أبانها في مرض الموت وصار فاراً فترث، وقال الورثة: أبانها في صحته، فلا ترث، فإن القول قولها فترث.
٤. إذا مات رجل مسلم وله زوجة نصرانية فجاءت امرأته بعد موته مسلمة، وقالت: أسلمت قبل موته فأنا وارثة منه، وقال الورثة: إنك أسلمت بعد موته فلا ترثين منه لاختلاف دينيكما عند موته، فالقول للورثة والبينة على الزوجة.

١ الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ١٤٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ ٨٤-٨٧، ترتيب اللآلي ١ / ٣٣١-٣٣٤، عمدة ذوي البصائر ١ / ١٧٥.

المبحث السادس: التطبيقات القضائية للقاعدة:

المطلب الأول: التطبيق القضائي الأول

بيانات القضية:

رقم القضية في المحكمة الابتدائية بجدة: ٥٠٢٥، ٥٨١٣ /٢/ق

عام: ١٤٣٥هـ.

رقم القضية في الاستئناف: ٣٥٨٥/٢/س

عام: ١٤٣٧هـ.

ملخص الدعوى:

تتلخص الدعوى في أن المدعية أقامت دعواها، بأنها أصيبت بفيروس الكبد الوبائي (سي) بعد إجرائها عملية المرارة في مستشفى الملك عبدالعزيز بجدة التابع لمديرية الشؤون الصحية بالمحافظة، حيث إنها أجرت العملية بتاريخ ٢٦ / ١٠ / ١٤٣٢هـ، وتبين إصابتها بالفيروس في ١١ / ١٢ / ١٤٣٢هـ، أي بعد شهر تقريباً تبين إصابة المدعية بالفيروس.

كما أن المدعية تقدمت بطلب التعويض عن الأضرار التي أصابتها في رحمها نتيجة الأخطاء الطبية.

وطلبت المدعية الحكم بإلزام المدعى عليها تعويضها بمبلغ مليونا ريال، عن إصابتها بفيروس الكبد الوبائي، وبمبلغ ثلاثة ملايين عن الأضرار التي أصابت رحمها.

الوقائع والأدلة:

أقامت المدعية دعواها أمام الهيئة الصحية الشرعية ضد مستشفى الملك عبدالعزيز للمطالبة بجبر الأضرار التي أصابتها نتيجة الأخطاء الطبية التي أدت إلى تكون احتقان في الرحم وإصابتها بفيروس الكبد الوبائي (سي)، وقضت الهيئة الصحية الشرعية برفض الدعوى في مواجهة

الأطباء ووجهتها بالمطالبة أمام المحكمة الإدارية فيما يتعلق بمطالبة المستشفى.

ثم تقدمت المدعية إلى المحكمة الإدارية لطلب التعويض عن ضرر إصابتها بفيروس الكبد الوبائي، والأضرار التي أصابت رحمها، والتي ثبتت إصابتها بها بعد العملية، ولم تقم بعد العملية بإجراء عملية أخرى.

فأصدرت المحكمة حكمها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية نوعياً بنظر الدعوى، ثم نقضت محكمة الاستئناف الحكم: لكون المدعية لا تتظلم من قرار الهيئة الصحية، بل من مستشفى الملك عبدالعزيز، ثم باشرت الدائرة الابتدائية النظر في الدعوى.

وقدم ممثل المدعى عليها الإجابة:

١. أن الفيروس لا ينتقل عن طريق الآلات، لأن الفيروس يتم القضاء عليه بمجرد إدخال الآلات بأجهزة التعقيم.
٢. أن قسم مكافحة العدوى والتعقيم المركزي يتبع السياسات والأنظمة العلمية، ويتم تطبيقها بشهادة جميع الفرق التي زارت وتزور المستشفى، ولا يمكن أن يتجاهل الجراحون وفريق العمليات تلك السياسات والأنظمة.
٣. من ضمن تلك السياسات والأنظمة: يوجد نظام تسليم واستلام الآلات وغيرها ما بين التعقيم المركزي وقسم العمليات، وغيرها من الأقسام.

وطلبت المدعى عليها رفض الدعوى

ثم وجّهت الدائرة سؤالاً للمدعية: هل قامت بمراجعة عيادة الأسنان بعد إجرائها العملية؟، فأجابت: نعم، إلا أن الطبيب امتنع عن علاجها بعد أن أخبرته بأنها مصابة بالفيروس.

ثم سألتها عن مراجعتها لمستشفى الملك سعود لتلقي العلاج عن الفيروس؟

فأجابت: نعم، وأن المراجعة للمستشفى بعد أن أجرت العمليات، وقدمت المستندات المثبتة لذلك.

وقررت الدائرة الكتابة للمحكمة العامة بجدة لندب مقدري الشجاج لديهم لتقدير تعويض ما أصاب المدعية من ضرر جراء إصابتها بفيروس الكبد الوبائي.

الحكم وأسبابه:

أصدرت الدائرة حكمها، والذي تضمن الآتي:

بما أن نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٥٩ بتاريخ ٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ، نص في المادة ٣٤ على أن تختص الهيئة الصحية الشرعية بالآتي: ١.النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص (دية، تعويض، أرش). ٢.النظر في الأخطاء المهنية الصحية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم، أو فقد منفعته أو بعضها، حتى لو لم يكن هناك دعوى بالحق الخاص، ونصت المادة ٣٥/١ل من اللائحة التنفيذية لنظام مزاولة المهن الصحية على أن من لحقه ضرر من الخطأ الطبي محل الادعاء ولورثته من بعده أن يطالب بحقه الخاص مهما بلغ أمام الهيئة الصحية الشرعية التي تنظر الدعوى"، ولذا حكمت الدائرة: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلب المدعية التعويض عن الأضرار التي أصابت رحمها.

وأما طلب المدعية تعويضها بمبلغ مليونا ريال عن إصابتها بفيروس الكبد الوبائي (سي) فإنها من اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً لنظام ديوان المظالم في المادة ١٣/ج والتي نصت على أن تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

ولكون المدعية قد دخلت المستشفى لإجراء عملية المرارة وفتح التصاقات البطن، وخرجت بصحة جيدة، وبعد فترة تبين لها إصابتها بفيروس الكبد الوبائي (سي)، وقد استقر القضاء الإداري على أن جهة الإدارة كبقية الأفراد تُساءل عن الضرر الذي يحدث نتيجة ما يقع منها من أخطاء.

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" أخرجه ابن ماجه والحاكم في مستدركه.

وللقاعدة الشرعية أن الضرر يزال، وأن من ترك واجباً في الصون ضمن.

ولكن المدعية قد علمت بإصابتها بالفيروس في ١٤٣٢/١٢/١١هـ، أي بعد إجراء العملية بشهر تقريباً، وثبت أن المدعية لم تجر أي عملية أخرى بعد إجراء عملية المرارة لدى غير المدعى عليها.

ولما تضمنه قرار الهيئة الصحية الشرعية: (أن التعامل مع الحالة من حيث المتابعة والتشخيص والعلاج كان وفقا الأعراف الطبية والعلمية ولم يكن هناك أي تقصير أو إهمال في عمل الأطباء الذين أشرفوا على الحالة، ولكون الفيروس ينتقل عن طريق النقل الدم أو استخدام أدوات ملوثة بالفيروس مثل الأدوات الجراحية بغرف العمليات أو في عيادات الأسنان، كما أن الفترة الزمنية ما بين وقت إجراء عملية منظار المرارة إلى وقت ظهور علامات الإصابة توافق علمياً فترة حضانة الفيروس، وحيث إنه لا يوجد بملف المريضة ما يثبت أنها راجعت عيادة أسنان أو نقل لها دم في فترة ما بين سلامة تحليلها وبين ظهور أعراض الإصابة بالفيروس فجأة بعد عملية منظار المرارة، لذا فإن احتمال انتقال الفيروس إلى المريضة خلال عملية المرارة بالمستشفى من خلال الأدوات الجراحية يظل هو الاحتمال الرئيسي والأكبر).

وذلك قرينة قوية على أن الإصابة وقعت بسبب من المستشفى.

وللقاعدة المقررة عند الفقهاء **(إضافة الحادث إلى أقرب زمانه)**.

تنتهي الدائرة إلى ثبوت خطأ المدعى عليها، ومن توافر جميع أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، وما انتهى إليه تقدير مقدر الشجاج أن أرش الإصابة: ٢٢٥٠٠ ريال.

وإلزام مديرية الشؤون الصحية بمحافظة جدة بتعويض المدعية بمبلغ وقدره اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال أرش إصابة حكومة عن إصابتها بفيروس الكبد الوبائي (سي).

وتم تأييد الحكم من محكمة الاستئناف.

بيان أثر القاعدة في الحكم:

إذا تأملنا القضية نجد أن المدعية ادعت إصابتها بالفيروس بعد إجراء العملية في المستشفى، وقد عضدت دعواها بما قامت به من التحاليل السابقة للعملية والتي تثبت عدم إصابتها بالفيروس.

وأنكرت المدعى عليها تسبب المستشفى بالإصابة لاحتمال قيام المدعية بمراجعة مستشفى آخر، أو عيادة أسنان خلال فترة ما بعد العملية.

فترددت الحادثة بين ما ذكرته المدعية والمدعى عليها، ولخلو ما ذكرته المدعى عليها من بينة تثبت ما ذكرته، ولإنكار المدعية ما ذكرته المدعى عليها، واستصحاباً لهذه القاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وأقرب أوقاته التي يمكن إضافة الحادثة إليها هو وقت إجراء العملية حكم القاضي بإدانة المدعى عليها وإلزامها بالتعويض المذكور سابقاً.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي الثاني

بيانات القضية:

المحكمة التجارية

المدينه: الرياض

رقم القضية – القرار: ٤٥٧٠٢٣٨٧٧٠

تاريخها: ١٤٤٥/٤/٣

محكمة الاستئناف: المحكمة التجارية

المدينة: منطقة الرياض

رقم القرار: ٤٥٣٠٥٤٢٩٨٢

تاريخه: ١٤٤٥/٦/٥

ملخص الدعوى:

تتلخص الدعوى في أن المدعي قام بتأجير معدة كسارة بمبلغ شهري قدره ثمانون ألف ريال، واستلمت الشركة المدعى عليها المعدة وانتفعت منها مدة العقد: خمسة أشهر، ولم يقم بسداد الأجرة لكامل المدة: أربعمائة ألف ريال، وتبين بعد فحص المعدة بعد إرجاعها وجود عيوب في المعدة، ويطالب المدعي بقيمة الإصلاح مع قيمة الأجرة، وردت المدعى عليها بأنها قامت بسداد ٢٦٥٠٠٠، من المبلغ، وبأن المعدة بعد استلامها ب ١٠ أيام تبين بأن هناك عيوب جسيمة وباطنة ويصعب ملاحظتها ومعرفتها إلا بعد تشغيل الكسارة.

الوقائع والأدلة:

تتحصل وقائع القضية في أن المدعي تقدم بلائحة دعوى إلى المحكمة التجارية بالرياض جاء فيها ما نصه: بتاريخ: ١٤٤٢/٠٢/٣٠هـ: ٢٠٢٠/١٠/١٧م، تعاقد موكلي والمدعى عليها/شركة ريف الغربية للمقاولات، بموجب عقد تأجير شهري (تأجير كسارة موبايلي نوع بريم كروب

المانية الصنع + غربال) بمبلغ أجرة شهري وقدرة (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال سعودي. قامت المدعى عليها باستلام المعدات محل التعاقد والانتفاع بها لمدة خمسة أشهر، ولم تسدد موكلي قيمة الأجرة المستحقة بمبلغ (٤٠٠,٠٠٠) اربعمائة ألف ريال سعودي منذ تاريخ العقد حتى تاريخ ارجاع المعدات. أعاد المدعى عليه (كسارة الحجر) المستأجرة بتاريخ: ٢٠٢١/٠٢/٢٤م، وقام بإنزالها امام الورشة، ولم يقم بتسليمها للمؤجر لتفحص الكسارة والوقوف على حالها وصلاحيتها واخذ مخالصة نهائية بالتسليم وخلوها من الأعطال، وقام بعدها عشرون يوماً بتاريخ: ٢٠٢١/٠٣/١٤م بإرجاع الغربال.

بعد فحص ومعاينة الكسارة من قبل الميكانيكي المختص وجد فيها العديد من الأعطال بسبب المدعى عليه، وبموجب بنود العقد فان المدعى عليه ملزم بإصلاح المعدات وتسليمها للمؤجر بمثل الحالة التي تسلمها، و تكلف موكلي بالإصلاح بمبلغ وقدره: (٢٣.٨٨٧) ثلاثة وعشرون الف وثمانمائة وسبعة وثمانون ريال. ثانياً: أسانيد الدعوى: – العقد المبرم بين الطرفين.٢– فاتورة اصلاح الاضرار التي لحقت بالكسارة. ٣– اخطار المدعى عليه بالسداد دون أدني تجاوب. ٤– تجاهل المدعى عليها لكافة طرق التسوية الودية لحل النزاع، (مرفق محضر المصالحة). وحيث ان المدعى عليها استخدمت معدات موكلي لمدة خمسة أشهر ونكصت عن الوفاء بقيمة الأجرة والإصلاحات عن كامل مدة الايجار، ونستند لقوله تعالى: (يا أيها الذين امنوا اوفوا بالعقود). ولمماطلته عن سداد مستحقات موكلي مما احوجه الى الشكاية واللجوء لمحامي مختص وكبده هذا الامر اضرار وتكاليف إضافية. ثالثاً: الطلبات: – بناءً على ما سبق ذكره، نطلب من فضيلتكم ما يلي:– الحكم بإلزام المدعى عليها شركة ريف الغربية للمقاولات سجل تجاري رقم: (....) بدفع قيمة الأجرة عن الخمسة أشهر،

وتكاليف الإصلاح بمبلغ اجمالي وقدره: (٤٢٣,٨٨٧) اربعمائة وثلاثة وعشرون ألف وثمانمائة وسبعة وثمانون ريال سعودي. الحكم بإلزام المدعى عليهم بأتعاب المحاماة بمبلغ: (٤٦,٠٠٠) ستة وأربعون ألف ريال سعودي.

وتقدمت المدعى عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤٥/٠٣/١٥هـ عبر وكيلها ونصها الآتي:

١. إشارة إلى الفقرة الثانية بشأن عدم سداد الشركة قيمة إيجار الكسارة فهذا غير صحيح كما نود ان نشير بأنه تم سداد مبلغ وقدره (٢٦٥٠٠٠ ريال) مئتان وخمسة وستون ألف ريال خلال فترة الاستخدام الفعلي للكسارة من قبل الشركة وذلك عن طريق حوالات بنكية لحساب المدعي. (مرفق).
٢. إشارة الى الفقرة الرابعة بشأن الأعطال التي تسببت بها الشركة فهذا ادعاءات باطلة وغير صحيحة فقد تم استلام الكسارة وبعد ١٠ أيام تبين بأن هناك عيوب جسيمة وباطنة ويصعب ملاحظتها ومعرفتها إلا بعد تشغيل الكسارة حيث إن هذا النوع من الكسارات لا يمكن تشغيلها وتجهيزها الا بعد مرور أسبوع واحد على الأقل. علماً بأن الشركة تكبدت خسائر مالية من جراء هذا الأعطال.
٣. إشارة الى الفواتير المرفقة من قبل المدعي والتي يدعي بأنها تم تكبدها فهذا دليل مصطنع لكون هذه الفواتير تحمل مطبوعات وختم ورشة كسارة الخليج التي تعود ملكيتها للمدعي. لذا نطلب من فضيلتكم التالي: رد الدعوى لعدم استحقاق المدعية ما تدعيه. وتقدم المدعي بمذكرة رد عبر وكيله ونصها الاتي:

اولاً: ان المدعى عليها قدمت جوابها على الدعوى بجواب غير ملاق، الا انها رد على طلبات وناقش طلبات موكلي في هذه الدعوى بشكل مباشر، مما يعد إقرار منه بصحة العقد والدعوى ابتداء، كما دفعت المدعى

عليها بسدادها لقيمة الأجرة، حيث ارفق سندات تحويل بنكي بسداد مبلغ وقدره: (٢٦٥.٠٠٠ريال). نجيب فضيلتكم بصحة هذه المبالغ المسددة من المدعى عليه، الا ان هذه المبالغ سددت مقابل عقد تأجير سابق بين الطرفين اعتبارا من تاريخ: ٢٠٢٠/٠٨/١٢ م ولمدة شهرين، بمبلغ اجرة قدره (١٨٠.٠٠٠ريال) عن الشهرين، ويدلل على ذلك عدة حوالات صادرة قبل تاريخ ابرام هذا العقد محل الدعوى. اما العقد محل هذه الدعوى ابرم بتاريخ: ١٤٤٢/٠٢/٣٠هـ: ٢٠٢٠/١٠/١٧م، بتأجير المدعى عليها (كسارة حجر موبايلي نوع بريم كروب المانية الصنع وغربال) بمبلغ أجرة شهري وقدرة (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف ريال سعودي. وحيث ان المدعى عليها استلمت المعدات محل التعاقد والانتفاع بها لمدة خمسة أشهر حتى تاريخ ارجاع الكسارة الى موكلي بتاريخ: ٢٠٢١/٠٢/٢٤م، وارجاع الغربال بتاريخ: ٢٠٢١/٠٣/١٤م، وقام بإنزال المعدات امام الورشة وغادر الموقع دون تسليمها لموكلي لتفحص الكسارة والوقوف على حالها وصلاحيتها واخذ مخالصة نهائية بالتسليم وخلوها من الأعطال، وعليه فان المدعى عليها انتفعت من الكسارة مدة خمسة أشهر، منذ تاريخ العقد حتى تاريخ ارجاع كامل المعدات.

ثانيا: ان المدعى عليها سدد لموكلي مبلغ (٢٦٥.٠٠٠ ريال)، منها سداد قيمة العقد الأول بمبلغ: ١٨٠.٠٠٠ مائه وثمانون ألف ريال، وكذلك قيمة شراء قطع غيار من موكلي بقيمة (٢٧.٠٠٠) سبعة وعشرون ألف ريال، وحيث ان مبلغ الأجرة عن الخمسة أشهر محل هذا العقد هي (٤٠٠.٠٠٠ريال)، وعليه فان موكلي يستحق مبلغ وقدره (٣٤٢.٠٠٠) ثلاثمائة واثنان واربعون ألف ريال يضاف اليها قيمة اصلاح الأعطال (٢٣,٨٨٧ريال).

ثالثا: ذكر المدعى عليه بانه تم استلام الكسارة وبعد ١٠ أيام تبين بأن هناك عيوب جسيمة وباطنة ويصعب ملاحظتها ومعرفتها إلا بعد تشغيل الكسارة، علماً بأن الشركة تكبدت خسائر مالية من جراء هذا الأعطال، فهذا غير صحيح، فالمدعى عليه استلم الكسارة وعاينها المعاينة النافية للجهالة وفقا لما ورد في اقراره بالبند ثالثا من العقد خالية من أي عيوب.

أما ما ذكره بخصوص الفواتير المرفقة ودفع بانها دليل مصطنع لكون هذه الفواتير تحمل مطبوعات وختم ورشة كسارة الخليج التي تعود ملكيتها للمدعي، فنجيب فضيلتكم بعدم صحة ما دفع به المدعى عليه وهو من باب المماطلة والتهرب، ففاتورة اصلاح الأعطال صادرة من مؤسسة لا علاقة لها بموكلي، واما الفاتورة الصادرة من موكلي بمبلغ المطالبة فهذا امر طبيعي ان تكون صادرة بمطبوعات موكلي وخاتمها.

بناءً على ما سبق ذكره، نطلب تعديل مبلغ المطالبة بقيمة الأجرة ليكون كما يلي:١ الحكم بإلزام المدعى عليها شركة ريف الغربية للمقاولات سجل تجاري رقم: (...) بدفع قيمة الأجرة عن الخمسة أشهر بمبلغ اجمالي وقدره: (٣٤٢,٠٠٠) ثلاثمائة واثنان واربعون ألف ريال سعودي.٢ الحكم بإلزام المدعى عليها بتكاليف الإصلاح بمبلغ اجمالي وقدره: (٢٣,٨٨٧) ريال٣ الحكم بالزام المدعى عليهم بأتعاب المحاماة بمبلغ: (٤٦,٠٠٠) ستة وأربعون الف ريال سعودي. وفي جلسة هذا اليوم حضر وكيل المدعي/ناهي الشمري ووكيل المدعى عليها/أحمد الصمداني وبعد اطلاع الدائرة على ما تقدم سالت الطرفين هل يكتفون بما سبق فأجابا باننا نكتفي، ونظرا لصلاحية القضية للفصل فيها رفعت الجلسة للنطق بالحكم.

الحكم وأسبابه:

بما أن المدعي يطالب بما هو موضح في صدر أسباب الحكم بناء على عقد تأجير كسارة لمدة خمسة أشهر لم تسدد القيمة ومبالغ أخرى عبارة عن إصلاحات للكسارة تسبب بها المدعى عليه وقد قام بإنزال الكسارة أمام الورشة، ولم يقم بتسليمها وأخذ مخالصة نهائية للتأكد خلوها من الأعطال وبعرضه على المدعى عليها أجملت جوابها تم سداد مبلغ وقدره (٢٦٥٠٠٠ ريال)عن طريق حوالات بنكية، أما الأعطال فهذا ادعاءات باطلة وغير صحيحة فقد تم استلام الكسارة وبعد ١٠ أيام تبين بأن هناك عيوب جسيمة وباطنة ويصعب ملاحظتها ومعرفتها إلا بعد تشغيل الكسارة حيث أن هذا النوع من الكسارات لا يمكن تشغيلها و تجهيزها الا بعد مرور أسبوع واحد على الأقل. علماً بأن الشركة تكبدت خسائر مالية من جراء هذا الأعطال، وأجمل المدعي رده ما قدمه المدعى عليه من سداد مبلغ وقدره: (٢٦٥.٠٠٠ريال) نصادق عليها إلا ان هذه المبالغ سددت مقابل عقد تأجير سابق بين الطرفين حسب العقود المرفقة وتواريخها وتواريخ الحوالات فالعقد السابق كان لمدة شهرين بمبلغ: ١٨٠.٠٠٠ ريال وقيمة شراء قطع غيار من موكلي بقيمة (٢٧.٠٠٠) ريال فيتبقى ٥٨ ألف ريال أما هذا العقد فمبلغ الأجرة عن الخمسة اشهر محل هذا العقد هي (٤٠٠.٠٠٠ريال) – ٥٨ ألف ريال= فإن موكلي يستحق مبلغ وقدره (٣٤٢.٠٠٠) ثلاثمائة واثنان وأربعون الف ريال يضاف اليها قيمة إصلاح الأعطال (٢٣,٨٨٧ريال) وأما العيوب الجسيمة والباطنة فهذا غير صحيح، فالمدعى عليه استلم الكسارة وعاينها المعاينة النافية للجهالة وفقا لما ورد في اقراره وبما أن المدعي قدم في سبيل إثبات دعواه العقد المؤرخ في ٢٠٢٠/١٠/١٧م والمذيل بختم الطرفين والفاتورة رقم (١) بتاريخ ٢٠٢١/٠٤/١٦م بمبلغ قدره (٤٣٥٨٨٧) ريال وبما أن الطرفين صادقا على العقد وادعت المدعى عليها وجود عيوب بالكسارة وادعت

المدعية بأن المدعى عليها تسببت بأعطال ولما كانت الطرفين قد اتفقا على وجود الخلل في المعدة وكانت دعوى المدعى عليه بالعيوب خالية من التحرير ولم تقدم بينة تجاه هذه العيوب وقد استلمت المعدة ولم تقدم أي خطاب للمدعية بخصوصه هذا العيوب ما يجعل قول المدعية هو أقرب للرجحان لا سيما وقد نصت القاعدة الفقهية **أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته** وحيث أن ادعاء الخلل والأعطال أو العيب كان أقرب وقت له ما كان بحوزة المدعى عليها إذ أن استلام المدعى عليها للمعدة لم يشوبه أي اعتراض ما يجعل سلامتها يقين ولا ينتقل من اليقين إلى بيقين وقد قدمت المدعية فاتورة إصلاح لخلل بالمعدة وافق ما تقر به المدعى عليه من حالة عيب بشكل عام إضافة إلى أن المدعى عليها لم تقدم ما يفيد تسليمها للمعدة للمدعية عليه ما ترى معه الدائرة قبول طلب المدعية في ذلك.

وأما بخصوص ما تطالب به المدعية من قيمة الأجرة وحيث قدمت المدعى عليها مجموعة من الحوالات وأقرت المدعية بدفع المدعى عليها لمبلغ ٢٦٥٠٠٠ ريال وبخصم هذا المبلغ من مبلغ المطالبة ٤٠٠.٠٠٠ ريال مع إضافة قيمة الإصلاحات ما تنتهي معه الدائرة إلى ما يرد في منطوقه.

وأما طلب المدعي بأتعاب المحاماة فرغم ثبوت أغلب الحق المدعى به للمدعي يعد المدعى عليه مماطلاً والجأ المدعي إلى التقاضي ورفع الدعاوى وبذل الوقت والجهد من المدعي في المحاكم للحصول على حقه وهو من الضرر الذي تنفيه الشريعة ويستحق المدعى عليه بسببه تحميله أعباء وأتعاب هذا الترافع عن المدعي الذي طلب تحميلها إياه، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات ما نصه: (ومن مطل صاحب الحق حقه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا غرمه على الوجه المعتاد) وقال المرداوي في كتاب الإنصاف في باب الحجر ما نصه: (ولو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية فما غرمه

بسبب ذلك يلزم المماطل)، وبما أن الدائرة هي المخولة بتقدير هذه الأتعاب على الوجه المعتاد دون زيادة أو نقصان لأن الضرر يقدر بالمثل المعتاد وبالنظر في مقدار مبلغ المطالبة المحكوم فيه والجلسات المنظورة فإن مبلغ الأتعاب التي تقدره الدائرة هو (١٥٨٨٧) ريال مما تنتهي معه الدائرة إلى حكمها ورفض ما زاد عن ذلك.

نص الحكم:

حكمت الدائرة: بإلزام المدعى عليها/شركة ريف الغربية للمقاولات – شركة ذات مسؤولية محدودة (سجل تجاري رقم(...) :) بأن تدفع للمدعي/محمد علي محمد الاسمري (هوية وطنية رقم(...) :) مبلغا قدره (١٥٨,٨٧٧) مائة وثمانية وخمسون ألف وثمانمائة وسبعة وسبعين ريالا إضافة لأتعاب تقاضي مبلغ وقدره (١٥,٨٨٧) خمسة عشر ألف وثمانمائة وسبعة وثمانين ريال لما هو موضح بالأسباب وبالله التوفيق.

مصادقة الاستئناف: حكمت الدائرة بتأييد حكم الدائرة التجارية الثامنة والعشرين بالمحكمة التجارية بالرياض الصادر برقم ٤٥٣٠٣٠٠٠٧٠ وتاريخ ١٤٤٥/٠٤/٠٣ هـ في القضية رقم ٤٥٧٠٢٣٨٧٧٠ مع تعديله ليكون كالتالي: إلزام المدعى عليها/شركة ريف الغربية للمقاولات – شركة ذات مسؤولية محدودة (سجل تجاري رقم(...) :) بأن تدفع للمدعي/محمد علي محمد الاسمري (هوية وطنية رقم(...) :) مبلغا قدره (٣٦٥.٨٨٧) ثلاثمئة وخمسة وستون الفاً وثمانمائة وسبعة وثمانون ريالاً إضافة لأتعاب تقاضي مبلغ وقدره (١٥,٨٨٧) خمسة عشر ألف وثمانمائة وسبعة وثمانين ريال؛ وبالله التوفيق.

بيان أثر القاعدة في الحكم:

لما كان المدعي والمدعى عليه قد اتفقا على وجود العيب في المعدة، وادعى المدعي أنها ناتجة من استعمال المدعى عليه، وادعى المدعي وجود

العيب عند استلام المعدة، وكانت دعوى المدعى عليه بالعيوب خالية من التحرير ولم تسنده أي بينة تؤيد وجود هذه العيوب وقت استلامها، وقد استلمت المدعى عليها المعدة ولم تقدم أي خطاب للمدعية بخصوص هذه العيوب.

وبناءً على ما مضى، ولكونهما قد اتفقا على حدوث العيب، واتفقا في وجوده بعد التسليم، واختلفا في وجوده قبل التسليم، وقد نصت القاعدة الفقهية أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته وحيث أن ادعاء الخلل والأعطال أو العيب كان أقرب وقت له ما كان بحوزة المدعى عليها إذ أن استلام المدعى عليها للمعدة لم يشوبه أي اعتراض.

وبناءً على ذلك حكمت الدائرة بحكمها السابق وفقاً لما قررته القاعدة.

المطلب الثالث: التطبيق القضائي الثالث

بيانات القضية:

رقم القضية الابتدائية ٧/١٦٥/ق لعام ١٤٣١هـ.

رقم الحكم الابتدائي ٩٩/إ/٢/٧ لعام ١٤٣٣هـ.

رقم قضية الاستئناف ٥٩٦٨/ق لعام ١٤٣٣هـ

رقم حكم الاستئناف ٣/٢٨٢ لعام ١٤٣٤هـ.

ملخص الدعوى

تقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية مطالباً المدعى عليها (البلدية) بتعويضه عن نفوق ناقته، لسقوطها في حفرة لمشروع تمديد المياه، وهذه الحفرة في وادي للرعي وبعيد عن العمران، حيث قامت المدعى عليها بالحفر وترك الحفرة مفتوحة بدون رقابة أو تنبيهات، ويطالب بمبلغ ٤٠٠٠٠ أربعون ألف ريال تعويضاً عن قيمة الناقة، وكذا التعويض عن حضور جلسات المرافعة، وأجابت المدعى عليها: بأن الحفرة ضمن الحفريات

الاعتيادية في وادي الرمة، وذلك للتمديدات الزراعية، وأن الواقعة حدثت بالليل، وأن حفرية البلدية بعيدة عن موقع المدعي.

الوقائع والأدلة:

تقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية بالقصيم بدعوى ذكر فيها أنه لحقه ضرر من جراء سوء عمل بلدية عقلة الصقور، حيث قامت بحفرية بطول ثلاثة كيلو مترات وبعرض لا يتجاوز المتر، في وادي للرعي، وبعيداً عن العمران بالقرب من شبك إبله بدون إبلاغه، حيث حفروه وتركوه مفتوحاً بدون رقابة أو تنبيهات، ما أدى إلى سقوط إحدى إبله فيه ونفوقها، وواصلت البلدية بعد الحادث عملهم بدفن ما وصّلوا من الإمدادات له وحراسة المكشوف منه، ولو أخبروه بعملهم لاتخذ اللازم حتى ولو كان بترحيل إبله، وأنهى مطالبته بتعويضه عن ناقته النافقة بمبلغ وقدره أربعون ألف ريال.

وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت:

أولاً: الحفرة التي وقعت فيها ناقة المدعي ضمن حفريات أعمال البلدية الاعتيادية في بطن وادي الرمة، وذلك للتمديدات الزراعية وذلك بعرض ٣٠ سم، وعمة لا يتجاوز ٥٠ سم.

ثانياً: كان وقوع الناقة أثناء الليل، كما أنه يوجد حظائر مواشي غير حظائر المدعي، فمن المفروض أن المدعي يحفظ إبله ليلاً لكيلا يتسبب في ضياعها ونفوقها وإلحاق الضرر بالآخرين.

كما أن حفريات البلدية بعيدة عن موقع المدعي وعن الحظائر الأخرى المجاورة له، وتطلب البلدية صرف النظر عن الدعوى.

وسألت الدائرة المدعي: عين زمن وقوع الناقة في الحفرة، فقرر أنها في النهار، وبسؤاله عن المسافة بين شبك إبله وبين الحفرة التي وقعت فيها الناقة: فقرر أنها أربعمائة متر تقريباً.

وأجاب المدعي عن كلام المدعى عليها:

أن الحفرة التي وقعت في الناقة في وادي الطرفاوي والذي يبعد عن وادي الرمة أكثر من ١٠ كيلو، وليس كما ذكرت البلدية بأنه في وادي الرمة.

كما أن المنطقة منطقة رعي ولا يوجد بها سوى بئرين للبلدية أحدهما مهجور، والأخرى ينقلون بوايت أُحدث بعد تواجده في المكان.

والحفر ليس اعتيادياً، بل حفر حديث سقطت به الناقة بعد يوم من عملهم بالحفر.

وما ذكروه من سقوطها ليلاً فعليهم أن يثبتوا ذلك، كما أن إبله ليست سائبة، وما حدث فهو في مكان مراحها، وهي في النهار ترعى في أماكن بعيدة، وفي الليل يكون مبيتها في هذا المكان، كما أنها إبل محفوظة ومرعية ليلاً ونهاراً.

كما اتهم المدعى عليها: بأنهم غيروا كثيراً من الحقائق، مثل: مكان الحدث، وصفة الحفر، وزمن الوقوع، وإخفاء جثتها بدون علمه رغم منعه لهم.

وسألت الدائرة المدعي: هل لديه راعي، فأجاب بأنه هو الذي يقوم برعيها، إلا أنه في صبيحة ذلك اليوم الذي سقطت فيه الناقة ذهب إلى إيصال الطلاب إلى مدارسهم، وبعد عودته وجد الناقة قد سقطت في الحفرة.

وسألت الدائرة المدعي: هل لديه بينة على سقوطها في النهار؟ فأجاب: بأنه ليس لديه بينة.

ثم جاء المدعي بشاهدين شهدوا أن الناقة العائدة ملكيتها للمدعي وجدوها ساقطة في الحفرة، وأنها ماتت بسبب ذلك السقوط، ولا يعلمان وقت وقوعها، وإنما وقفا عليها في النهار.

وأجابت المدعى عليها: بأن المدعي ذكر أن الناقة سقطت بعد يوم من عملهم، ومن المعلوم أن أعمال التمديدات الرئيسية لأعمال الزراعة تبدأ من الساعة السادية صباحاً حتى نهاية الدوام الرسمي، وهو ما كان قائماً وقت وقوع الحادثة، وأن أعمال التمديدات تشمل الحفر ومن ثم وضع أنابيب المياه وبعدها يتم طمرها وتسوية الأرض كما هو متبع، علماً بأنه تبقى ما يقارب العشرين متراً بدون طمر لليوم التالي، وعند مباشرة العمل في اليوم التالي في الساعة السادسة صباحاً وجدت الناقة نافقة، مما يدل على أن الناقة كانت خارج مراحها طوال فترة الليل وبقية الإبل كانت داخل مراحها.

وأن المدعي قد ذمر أن الإبل مرعية ليلها ونهارها، فأين الراعي منها ولماذا لم يبعدها عن موقع الحفر والمعدات.

وطلبت المدعى عليها من المدعي إثبات أن السبب الرئيسي لموت الناقة هو حفر البلدية.

وسألت الدائرة المدعي هل لديه ما يثبت أن الناقة قد نفقت في النهار، فأجاب بأن ليس لديه ما يثبت ذلك، إلا أنه اعتاد أنه يخرجها للمرعى في بداية النهار، وأن الناقة لو كانت نافقة من الليل لانتفخ جسمها وتغير عن طبيعته قبل النهار.

وقدم المدعي مذكرة فيها: أن البلدية تركت الحفر مفتوحاً بمكان مرعى إبله بدون حفظ أو اتباع طرق السلامة المتبعة، أو إبلاغه مما تسبب في سقوط الناقة.

وما ذكره ممثل المدعى عليها من أنه بعد مباشرة العمل في الساعة السادسة صباحاً وجدت الناقة نافقة، فالتوقيت يكون قبل إقامة صلاة الفجر، وأنا أتيت إلى الإبل بعد أن أديت صلاة الفجر في المسجد ولم يكن هناك عمال، وثم قام بإخراج الإبل من شبكها، ثم ذهبت وبعد عودتي في الساعة

الثامنة، وهو مع وصول العمال قبل أن يبدؤوا في العمل وكانت الناقة في الحفرة وبقية الإبل حولها.

وسألت الدائرة المدعي: هل كان يعلم عن وجود أعمال حفر قبل يوم السقوط؟

فقرر أنه رأى عمال البلدية في اليوم السابق للسقوط يحفرون في المرعى تمهيداً لخرق طريق إلا أنه لم يكن يعلم عن أن هذا التمهيد والتسوية تشمل على بعض الحفر.

وأجابت المدعى عليها: بأن البلدية هي من تحدد موعد العمل، وأن عمل البلدية في هذا التاريخ يبدأ الساعة السادسة صباحاً، وكان شروق الشمس حسب تقويم أم القرى قرابة الساعة السادسة وتسع وخمسين دقيقة، أي أن الناقة كانت خارج شبكها قبل شروق الشمس، ولماذا لم يلاحظ المدعي إبله ويبقى عند إبله فور إطلاقها إذا كان ما ذكر من أن هذا الحفر يشكل خطراً على إبله.

كما طالبت بالبينة على أن سبب نفوق الناقة هو حفر البلدية.

وأجاب المدعي: بأن ممثل المدعى عليها ذكر أن الإبل سائبة وليس لها راعٍ أجنبي، وهذا لا يعطيه الحق بالحكم عليها بأنها سائبة لأنه هو من يقوم برعيها، وأنه يبتعد بها عن أماكن العمل درءاً للأخطار والمشاكل، ولكن هم من أتوا إلى شبكها بدون إنذار.

وسألت الدائرة ممثل المدعى عليها: عن المنطقة التي حصلت فيها الواقعة هل هي منطقة رعي؟ فقرر أنها منطقة رعي.

وسألت الدائرة المدعي: متى كان تاريخ سوم الناقة بمبلغ ١٧ ألف ريال؟ فأجاب بأن كان قبل موتها بثلاث سنوات تقريباً.

وقررت الدائرة ندب خبير، وورد خطاب أمانة القصيم متضمناً أسماء الدلالين في سوق الإبل، وحضر خبير من سوق الإبل وسألته الدائرة عن

تقديره، وهل الناقة تموت بمجرد سقوطها بهذه الحفرة؟ فأجاب: بأنه لا يستبعد موت الناقة في سقوطها بمثل هذه الصورة.

واطلعت الدائرة على تقدير الخبراء في هذا المجال.

الحكم وأسبابه:

بما أن مطالبة المدعي للمدعى عليها تتلخص في طلب التعويض عن ناقته النافقة بمبلغ ٤٠٠٠٠ أربعون ألف ريال، إضافة إلى تعويضه عن أضرار التقاضي، وحيث إن بحث التعويض يستلزم توافر أركان المسؤولية التقصيرية الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وبتطبيق ذلك على الدعوى الماثلة، فالثابت أن المدعي سقطت له ناقة في حفرية تابعة للبلدية، ويكشف ذلك المحضر المعد من مندوب البلدية والإمارة والشرطة والمدعي، ولم تنازع المدعى عليها في ذلك، كما أن المذكرات المقدمة من المدعى عليها للدائرة أثبتت أنه عند مباشرة العمل في اليوم التالي في الساعة السادسة صباحاً وجدت الناقة نافقة في الحفرة، وحيث إن الثابت أن المدعى عليها ذكرت أن أعمال التمديدات تشمل الحفر ومن ثم وضع أنابيب المياه وبعدها يتم طمرها وتسوية الأرض كما هو متبع، وتبقى عشرين متراً بدون طمر لليوم التالي، وحيث إن الثابت أن سقوط الناقة كان نتيجة وجود حفرة تمديدات المياه التابعة للمدعى عليها، وإهمالها في عدم اتباع طرق السلامة المتبعة في هذه الأعمال.

وأثبتت شهادة الشهود أنهما وجدا الناقة العائدة ملكيتها للمدعي ساقطة في الحفرة، وأنها ماتت بسبب ذلك السقوط، ما يعني ثبوت الخطأ من المدعى عليها.

كما أن مشاهدة الناقة نافقة أول مرة كان في النهار، والقاعدة الفقهية: **أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته**، وأقرب وقت له هو وقت

مشاهدتها بالنهار، ولم يقم دليل على نفوقها في الليل ولا حتى خروجها من مراحها ليلاً.

وعن ركن الضرر فحيث إن المدعي يطلب التعويض عن الناقة التي نفقت بسبب البلدية بمبلغ ٤٠٠٠٠ ريال، إضافة إلى أضرار التقاضي المتمثلة بحضوره للمحكمة خلال جلسات المرافعة من مركز عقلة الصقور، ومن خلال ما سبق يتبين للدائرة أن المدعى عليها تتحمل خطأها الذي نتج عنه نفوق ناقة المدعي.

ولما كان المستقر فقهاً وقضاءً أن أخطاء جهة الإدارة متى كانت سبباً في إلحاق ضرر بأحد الأشخاص، فإن المتضرر يستحق تعويضاً جابراً للضرر اللاحق به، وللقاعدة الفقهية: الضرر يزال، ولا ضرر ولا ضرار، فإن المدعي يستحق تعويضاً عن الخطأ الذي وقع عليه من جهة المدعى عليها.

ولرأي الخبير: فيكون ما يستحقه المدعي من التعويض عن ناقته التي نفقت: خمسة وثلاثون ألف ريال، ولأن المدعى عليها فوتت على نفسها فرصة الإثبات عند إبلاغها بالحادث، ومثولها للناقة وهي ساقطة في الحفرة، حيث لم تضع أوصافها بدقة، ولم تقم بتقديرها بأي عمل يؤدي لإثبات الحالة بشكل دقيق، وإعمالاً للقاعدة: المفرط أولى بالخسارة فتنتهي الدائرة إلى التعويض عن الناقة بالمبلغ المذكور، وأما تعويض المدعي عن حضور الجلسات، فإن الدائرة تقدر مبلغاً قدره: مئتا ريال عن كل جلسة، وقد حضر المدعي ٢١ جلسة فيكون المبلغ ٤٢٠٠ ريال، بالإضافة إلى مبلغ التعويض عن نفوق الناقة.

وما ذكرته المدعى عليها: من أن وقوع الناقة كان أثناء الليل، فإن الأصل أن الرعي يكون نهاراً، ولم تقدم المدعى عليها البينة على خلاف الأصل.

وحكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم.

بيان أثر القاعدة في الحكم:

نجد في هذه القضية أن المدعي ادعى نفوق الناقة بسبب سقوطها في الحفرة صباحاً، وأقرت المدعى عليها بسقوطها في الحفرة، وطالبت المدعي بإثبات أن نفوقها بسبب سقوطها، وأنها سقطت في النهار، وذكرت المدعى عليها أن الناقة لم يكن معها راعي، والواجب على صاحبها المحافظة عليها.

فقد اتفق المدعي والمدعى عليه على حدوث الفعل وهو سقوط الناقة، واتفقا على أنها كانت ميتة في الحفرة واختلفا في سبب نفوقها ووقت سقوطها.

ولكون العادة جرت أن الرعي يكون نهاراً، ولم يقم دليل على نفوقها في الليل ولا حتى خروجها من مراحها ليلاً، ولأن مشاهدة الناقة نافقة أول مرة كان في النهار، والقاعدة الفقهية: أن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وأقرب وقت له هو وقت مشاهدتها بالنهار.

حكمت الدائرة بالحكم المذكور سابقاً وفقاً لما دلت عليه القاعدة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله جل وعلا على تيسيره، وأسأله قبوله وبركته، وقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج أجملها فيما يلي:

١. المقصود بالحادث هنا: هو الشيء الذي كان غير موجود ثم وجد.
٢. معنى القاعدة: أنه إذا لم يمكن تحديد وقت الفعل ببينة، واختُلف في تحديد وقته بين وقتين أو أكثر، فإن المرجَّح هو نسبة هذا الحادث إلى الوقت الأقرب، وتترتب الأحكام على هذه النسبة.
٣. تعددت صيغ القاعدة وأشهرها: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، والأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، يحال بالحادث على أقرب الأوقات، والحوادث تضاف إلى أقرب الأوقات.
٤. للقاعدة ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الحدوث متفقاً عليه، والاختلاف في زمن الحدوث.

الثاني: انعدام البينة.

الثالث: ألا يؤدي ذلك إلى نقض ما هو ثابت سابقاً بالدليل الأقوى.

وأوصي في ختام البحث بمزيد دراسة للقواعد التي لها ارتباط كبير بالجانب القضائي دراسة واسعة، تبين معناها، وأثرها وارتباطها بالأحكام القضائية.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٢. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م.

٣. البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت ١٠٢١ هـ)، الناشر: تصوير دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٥. ترتيب اللآلي في سلك الأمالي، المؤلف: محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده (كان حياً عام ١٠٦١هـ)، تحقيق: خالد بن عبدالعزيز آل سليمان، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٦. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المؤلف: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢ هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م
٨. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٩. شرح السير الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: الشركة الشرقية للإعلانات، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٩٧١م.
١٠. شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، الناشر: دار القلم–دمشق، الطبعة العاشرة، ١٤٣٣هـ.
١١. شرح فتح القدير على الهداية، المؤلف: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ – ١٩٧٠م.
١٢. صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ – وسننه وأيامه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، طبعة: مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مع رفع الالتباس عن رموزها، الناشر: دار التأصيل – القاهرة، الطبعة: الأولى،١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
١٣. صحيح مسلم، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ – ٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها، عام النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م.

١٤. عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر، المؤلف: إبراهيم بن حسين بن أحمد الحنفي المكي، المشهور بيري زاده، (ت ١٠٩٩هـ)، تحقيق أ.د.صفوت كوسا، إلياس قبلان، الناشر: مكتبة الإرشاد للنشر والتوزيع – إسطنبول.
١٥. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
١٧. فتاوى الرملي، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية.
١٨. الفتاوى الكبرى الفقهية، المؤلف: شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي الهيتمي (٩٠٩ – ٩٧٤ هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (توفي ٩٨٢ هـ)، تصوير: المكتبة الإسلامية.
١٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.

٢٠. مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت ١٠٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
٢٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.
٢٣. المقنع، المؤلف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد ابن قدامه المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبدالمحسن التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية.
٢٤. النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت ٨٠٨هـ)، الناشر: دار المنهاج (جدة)، المحقق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٢٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

References:

1. alashbahwalnza2r 3la mzhb aby 7nyfa aln3man، alm2lf: zyn aldyn bn ebrahym bn m7md ،alshhyr babn ngym (t **970** h)،wd3 7oashyhw5rg a7adythh: alshy5 zkrya 3myrat ،alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan al6b3a: alaoly**1419** ، h**1999** – . m.
2. alashbahwalnza2r fy 8oa3dwfro3 f8h alshaf3ya ، alm2lf: glal aldyn 3bd alr7mn alsyo6y (t **911** h) alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly**1403** ، h – . **1983** m.
3. alb7r alm7y6 fy asol alf8h ،alm2lf: abo 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy (t **794** h) alnashr: dar alktby ،al6b3a: alaoly**1414** ، h**1994** – . m
4. tbyyn al78a28 shr7 knz ald8a28w7ashya alshlby ، alm2lf: 3thman bn 3ly alzyl3y al7nfy ،al7ashya: shhab aldyn a7md bn m7md bn a7md bn yons bn esma3yl bn yons alshlby (t **1021** h) ،alnashr: tsoyr dar alktab al eslamy ،al6b3a althanya.
5. trtyb allaly fy slk alamaly ،alm2lf: m7md bn slyman alshhyr bnazr zadh (kan 7ya 3am 1061h) ،t78y8: 5ald bn 3bdal3zyz

al slyman ،alnashr: mktba alrshd ،al6b3a alaoly ،1425h.

6. tfsyr al6bry = gam3 albyan 3n taoyl ay al8ran ،alm2lf:

abo g3fr m7md bn gryr al6bry (**224** - **310** h) t78y8: d 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky ،balt3aon m3: mrkz alb7othwaldrasat al eslamya bdar hgr - d 3bd alsnd 7sn ymama ،alnashr: dar hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan - al8ahra ،msr ، al6b3a: alaoly**1422** ، h**2001** – . m.

7. altmhyd fy t5ryg alfro3 3la alasol ،alm2lf: gmal aldyn abo m7md 3bd alr7ym bn al7sn al esnoy (t **772** h (ـ **788**hw3l8 3lyhw5rg nsosh: d. m7md 7sn hyto ، alnashr: m2ssa alrsala – byrot ،al6b3a: althanya**1401** ، h**1981** – ـ m
8. drr al7kam fy shr7 mgla ala7kam ،alm2lf: 3ly 7ydr 5oagh amyn afndy (t **1353**h ـ) ،t3ryb: fhmy al7syny ، alnashr: dar algyl ،al6b3a: alaoly**1411** ،h**1991** – ـm.
9. shr7 alsyr alkbyr ،alm2lf: m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (t **483**h ـ) ،alnashr: alshrka alshr8ya ll e3lanat ،al6b3a: bdon 6b3a ،tary5 alnshr: **1971**m.
10. shr7 al8oa3d alf8hya ،alm2lf: a7md bn alshy5 m7md alzr8a ،alnashr: dar al8lm-dmsh8 ،al6b3a al3ashra ، 1433h..
11. shr7 ft7 al8dyr 3la alhdaya ،alm2lf: kmal aldyn ،m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy thm alskndry ،alm3rof babn alhmam al7nfy ،alnashr: shrka mktbawm6b3a msfy albaby al7lbywaoladh bmsr ،al6b3a: alaoly**1389** ، h – ـ **1970**m.
12. s7y7 alb5ary ،algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh - sly allh 3lyhwslm -wsnnhwayamh ،alm2lf: abo 3bd allh m7md bn esma3yl bn ebrahym bn almghyra alg3fy alb5ary (t **256** h**6** ،(ـb3a: mrag3awms77a 3la alns5a alsl6anya ،m3 rf3 alaltbas 3n rmozha ،alnashr: dar altasyl – al8ahra ،al6b3a: alaoly**1433**،h**2012** – ـm.

13. s7y7 mslm ،alm2lf: abo al7syn mslm bn al7gag al8shyry alnysabory (**206** - **261** h.) ،alm788: m7md f2ad 3bd alba8y (t **1388** h.) ،alnashr: m6b3a 3ysy albaby al7lbywshrkah ،al8ahra ،thm sorth dar e7ya2 altrath al3rby bbyrot،wghyrha ،3am alnshr: **1374** h – **1955** m.
14. 3mda zoy albsa2r l7l mhmat alashbahwalnza2r ، alm2lf: ebrahym bn 7syn bn a7md al7nfy almky ، almshhor byry zadh ،(t 1099h.) ،t78y8 a.d.sfot kosa ، elyas 8blan ،alnashr: mktba al ershad llnshrwaltozy3 – es6nbol.
15. alghrr albhya fy shr7 albhga alordya ،alm2lf: zkrya bn m7md bn a7md bn zkrya alansary ،zyn aldyn abo y7yy alsnyky (t **926**h.) ،alnashr: alm6b3a almymnya ، bdon 6b3awbdon tary5.
16. ghmz 3yon albsa2r fy shr7 alashbahwalnza2r ،alm2lf: a7md bn m7md mky ،abo al3bas ،shhab aldyn al7syny al7moy al7nfy (t **1098**h.) ،alnashr: dar alktb al3lmya ، al6b3a: alaoly**1405** ،h**1985** – .m.
17. ftaoy alrmly ،alm2lf: shhab aldyn a7md bn 7mza alansary alrmly alshaf3y (t **957**h.) ،gm3ha: abnh ،shms aldyn m7md bn aby al3bas a7md bn 7mza shhab aldyn alrmly (t **1004**h.) ،alnashr: almktba al eslamya.
18. alftaoy alkbry alf8hya ،alm2lf: shhab aldyn ،a7md bn 7gr almky alhytmy (**909** - **974** h.) ،gm3ha: tlmyz abn 7gr alhytmy ،alshy5 3bd al8adr bn a7md bn 3ly alfakhy almky (tofy **982** h.) ،tsoyr: almktba al eslamya.

19. alklyat m3gm fy alms6l7atwalfro8 allghoya ،alm2lf: ayob bn mosy al7syny al8rymy alkfoy ،abo alb8a2 al7nfy (t **1094**h-) ،alm788: 3dnan droysh - m7md almsry ،alnashr: m2ssa alrsala – byrot.
20. mgm3 aldmanat ،alm2lf: abo m7md ghanm bn m7md albghdady al7nfy (t **1030**h-) ،alnashr: dar alktab al eslamy al6b3a: bdon 6b3awbdon tary5.
21. alm7y6 albrhany fy alf8h aln3many: f8h al emam aby 7nyfa rdy allh 3nh ،alm2lf: brhan aldyn abo alm3aly m7mod bn a7md bn 3bd al3zyz bn 3mr bn mázá alb5ary al7nfy (t **616** h-) ،alm788: 3bd alkrym samy algndy ، alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan ،al6b3a: alaoly ، **1424** h**2004 – .** m.
22. mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،alm2lf: shms aldyn ،m7md bn m7md ،al56yb alshrbyny [t **977** h ،[- **788**hw3l8 3lyh: 3ly m7md m3od - 3adl a7md 3bd almogod ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly**1415** ، h **. 1994 –** m.
23. alm8n3 ،alm2lf: mof8 aldyn aby m7md 3bdallh bn a7md abn 8damh alm8dsy (t 620h-) ،t78y8: d. 3bd allh bn 3bdalm7sn altrky ،tozy3wzara alsh2on al eslamya balmmlka al3rbya als3odya.
24. alngm alohag fy shr7 almnhag ،alm2lf: kmal aldyn ،m7md bn mosy bn 3ysy bn 3ly aldmyry abo alb8a2 alshaf3y (t **808**h-) ،alnashr: dar almnhag (gda) ،alm788: lgna 3lmya ، al6b3a: alaoly**1425** ،h**2004 – .**m.
25. alnhr alfa28 shr7 knz ald8a28 ،alm2lf: srag aldyn 3mr bn ebrahym bn ngym al7nfy (t **1005**h-) ،alm788: a7md 3zo 3naya ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly**1422** ،h **– . 2002**m.